واقامة الصلاة انتهى حلبي اي بشرط ان لا يبلغ زمنها قدر ركعتين
معتدلتين انتهى شيخنا اهـ قوله ويتم فيجوز الفصل بالتيمم
على الصحيح ويجوز الفصل بالوضوء بالاتفاق انتهى من شرح
مر وو معلوم ان الشرط عدم طول الزمن بحيث يبلغ قدر
ركعتين ولو باخف ممكن انتهى فلو تيمم للاولى وصلاها
ثم تيمم للثانية قرحل وقتها قبل فعلها امتنع فعلها بهذا
التيمم والفرق بين هذه وبين ما لو تيمم لغائبة ضحوة مثلا
فدخل وقت الحاضرة قبل فعلها حيث يجوز له اداء الحاضرة
قبل فعلها حيث يجوز له اداء الحاضرة به انه هنا له يتبيح ما
نوى على الصفة التي نوى فلم يتبيح غيره بدلا الا لخلل ـ
رابطه الجمع بدخول وقت الحاضرة بخلافه في مسئلة الغائبة
فانه استباح غيرها بدلا انتهى برماوي قوله ولو ذكر بعدها
تفريع على اشتراط الموالاة فكان المناسب التعبير بالفاء
ولعله انما لم يعبر بها لكون المفرع حقيقة انما هو قوله او من
ثانية الخ واما قوله ولو ذكر بعدها ترك من ركن من اولى
الخ فليس مفرعا على الموالاة كما لا يخفى وانما ذكره توطئة
لما بعده واستيفاء لاحوال الترك الثلاث تامل وخرج بعدها
ما لو تذكر ترك الركن من الاولى في اثناء الثانية فان طال
الفصل بما فعله من الثانية كان فعل ركعتين فكما لو تذكر
بعدها والا بنى على الاولى وبطل احرامه بالثانية وبعد البنا
باتي بالثانية وفيه انه حيث كان اللائق انما هو الاحرام فلا فرق
في البنا على الاولى بين ان يطول الفصل او لا لانه لم يخرج من
الاولى تامل انتهى حلبي وعبارة البرماوي قوله ولو ذكر

بعدها

بعدها ترك ركن الخ خرج ببعدها ما لو علم في اثناء الثانية
ترك ركن من الاولى فان طال الفصل فهو كما بعد الفراغ
والا بنى على الاولى وبطل احرامه بالثانية وبعد البنا باتي
بالثانية او من الثانية تداركه وبنى ولاجل هذا التفصيل
قيد المصنف بقوله بعدها انتهت قوله لبطلان فرضيتها
الخ فيه اشارة الى انها تقع له نفلا مطلقا وهو كذلك قياسا
على ما لو احرم بالفرض قبل وقته جاهلا بالحال انتهى حلبي
قوله او من ثانية ولم يطل فصل اي بينها فلا بد هنا
الشك في طوله كما هو الوجه والفرق بينه وبين ما تقدم
ظاهر انتهى سوبري قوله والذكر بضم الذال المعجمة
اي التذكر انتهى برماوي انتهى سوبري قوله لاحتمال انه
من الثانية تعليل لقول المتن بلا جمع تقديم كما ذكره الحلبي
واما قوله او بجمعهما تاخيرا فلم يعلله وقد علله الحلبي
فقال بخلاف التاخير لانه لا مانع منه على كل تقدير لان
غاية الشك ان يصير كانه لم يفعل واحدة منهما ولانه
على احتمال كونه من الاولى واضح وكذا على احتمال ـ
كونه من الثانية لان الاولى وان كانت صحيحة في
نفس الامر الا انه يلزم اعادتها والمعادة اللازمة له يجوز
تاخيرها الى وقت الثانية لتفعل معها في وقتها وكونه
على هذا الاحتمال لا يسمى جمعا حينئذ لانتظار المبيح لعدم تحقق
هذا الاحتمال قاله شيخنا انتهى فسقط ما للشيخ عميرة في
هذا المقام تامل قوله مع طول الفصل بها اي بالثانية
الفاسدة وبالاولى المعادة بعدها اي بعد هذه الثانية

Copyright King Saud University